للزايد عليه قوله فالبقل الخ قال بعضهم ولا يخفى فساد
هذه التقديرات بل الحكم فيها العرف وقد يقال انها على التقريب
قوله يقتضي التغاير ان اخذ فقيرا بامثلا فاعطاه غريمه
اعطي بالفقر لان الان يحتاج فعلم ان محل منع اعطائه
بوصفين اذا اعطي بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه
اولا فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ قوله وعلى
الامام تعميم الاحاد نعم ان لم يسد ما عنده مسد الموزع
لم يجب استيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج
قوله لان عليه التعميم فعليه التسوية وقضية التعليل
وجوب ذلك على المالك اذا وجب عليه التعميم بان انحصروا
ووفى بهم المال قوله وبهذا اجزم الاصل وهو المعتمد رملي
قوله نقل الزكاة بخلاف الكفارة والنذر والوصية فلا تحرم
نقلها والمراد النقل الى خارج السور فيما لها سور او خارج
العمران فيما لا سور لها فالنقل تابع للترخص فمتى نقل الى
محل يترخص فيه لو سافر من محله حرم والا فلا قوله
فترد على فقرائهم ونظر في وجه دلالته اي لان الظاهر
ان الضمير لعموم المسلمين ولو كان المال دينا فهل العبرة
ببلد من عليه الدين او لا في المسئلة خلاف قيل يعتبر لانه
وان لم يكن مالا حقيقة فهو ينزل منزلة المال
والمعتمد

والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها قوله وكذا ذكورة
فيما يظهر بخلاف الاسلام فلا بد منه على المعتمد وكذا
لا تشترط الذكورة وفاقا للشارح قوله وان يسم نعم
زكاة ويجوز الكي لحاجة بقول اهل الخبرة وخصاء صغار
المأكول لا كباره ولا غير المأكول مطلقا قوله بكره انزاء
الحمر على الخيل وبحث الدميري عكسه والاذرعي تحريم
انزاء الخيل على البقر لتضررها قوله وحرم الوسم في الوجه
والوسم بمهملة وجوز بعضهم اعجامها التأثير بكي او غيره
قوله وهو ابرك واولى وان كانت تتمعك في النجاسة
لان الغرض التمييز وفيه اشكال وجوابهما ذكرته في الاصل
انتهى ابن حجر قوله في صدقة التطوع استشكل اضافة
الصدقة للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها بسنة
بان يصير التقدير صدقة السنة سنة ولاجل هذا عدل
المصنف الى قوله الصدقة سنة واجيب عن الاشكال بان
المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي
قوله كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية او يوجبها
في الجملة كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويتعين
فرضه في شيء هيأه للتصدق به ثم وجد مضطرا والا فلا تجب
عليه بدله مجانا لما فردوه قوله ويحل لغني والمراد بالغني

Copyright © King Saud University